للراعف ان يبني في مكانه او في كل مكان تمكنه الصلاة فيه
عام في كل صلاة جماعة الا في صلاة الجمعة اذ ادرك مع
الامام ركعة فانه لا يبني فيها الا في الجامع مثله في المدونة
قايلا ان الجمعة لا تكون الا في الجامع ظاهره مطلقا حال بينه
وبين عوده الى الجامع حايل ام لا وهو المش فان منعه
حايل الى الجامع قبل تمام صلاته بطلت جمعته ثم انتقل يتكلم
على مسيلة تقدمت في باب الطهارة وكانه والله اعلم انما
كررها لانه لما تكلم على الرعاف اخذ يفرق بين يسير الدم
وكثيره فقال ويغسل قليل الدم ظاهره من اي دم كان
وهو المش من الثوب يعني والجسد والبقعة قبل الصلاة فلا
يجوز دخولها معه وهو مذهب المدونة وقيل غسله مندوب
والمعفو عنه مطلقا كساير المعفوات في وجود الصلاة فيه
وعدمها فالمذ وقال ع يريد يعني الكم بالغسل على جهة
الاستحباب وكذا قال ح ونراه يدل عليه قوله ولا تعاد
الصلاة من كثيره كان وهو مذهب المدونة ان يسير
الدم حد الاثر له فلا يستحب غسله في اليسارة والكثرة
معتبرة بالعرف وقيل لا وهو المش واشار مالك في العتبية
الى ان المعتبر الدرهم البغلي ونحوه ابن رشد في مجهول [illegible]
الخلاف بالدايرة التي تكون بباطن الذراع من البغل واختلف
في مقدار

في مقدار اليسير والكثير ففي العتبية من سماع اشهب
لا اجيبكم الى التحديد بالدرهم تحديده بذلك ضلال
الدراهم تصغر وتكبر وقد اشار بعده الى ان المعتبر العرف
وقال ابن العربي سابق اليسير ما دون الدرهم والكثير ما
فوقه وفي الدرهم روايتان اه والمش التحديد بالدرهم
البغلي تنبيه قوله ولا تعاد الخ يعني في الوقت
اذا صلى به ناسيا وان صلى به عامدا اعاد ابدا على قول
ابن القاسم ولما كان غير الدم من النجاسات حكمه مخالفا
له في التفرقة المذكورة خشي ان يتوهم ان غيره كذلك
رفع ذلك التوهم بقوله وقليل كل نجاسة من غيره اي
الدم وكثيرها سوا في غسل قليله وكثيره واعادة
الصلاة منه في العمد ابدا وفي النسيان والعجز في الوقت
والفرق بينهما ان الدم مما تعم به البلوى ولا يكاد يتحفظ
منه لان بدن الانسان كالقربة مملوة ومتخلخل في ساير
النجاسات اذ يمكن التحرز عنها في الغالب منها ثم انتقل
يتكلم على مسيلة اختلف الشراح في فهمها وهي ودم
البراغيث ليس عليه غسله لا نعتله مشقة وكثر
كلفة اذ لا يكاد يفارق الانسان مع ان يسير الدم معفو
عنه الا ان يتفاحش ويخرج عن العادة فيجب غسله

Copyright © King Saud University